وان لم يكن فالرائ فى ذلك اليه وكذا الباني وعشيرته من
بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني فى نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اولى من
الذى اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار
البانى اولى سئل ابو القاسم عن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان محتاجا
الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الثوب ويكره غلق
باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه
عن السرقة ولا باس المصحف لكن تركه اولى لان منهم من
كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا
فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز
ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية **فصل**
فصل فى مسائل شتى من كتاب وهى الخاتمة
الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض

فان صلو

فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز
وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام ووجهه
جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام
وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد
الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلوة فوقها جائزة عندنا
مع الكراهة وقال مالك لا تجوز صلاة وعند الشافعى
واحمد رحمه لا تجوز ما لم تكن بين يديه سترة ذكر الزاهدى
فى شرح القدورى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة
سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى
واجبة بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا تجب عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف وسجدة الشكر ذكر
الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال لا اراه شيئا قال
ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو

Copyright © King Saud University